

القرار رقم /١٣٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١- تضاف إلى قرار مجلس التعليم العالي رقم /٦/ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ المتضمن اختصاصات قبول

الخريجين الأوائل في المعاهد في الكليات المماثلة في الجامعات الاختصاصات الآتية:

الاختصاص في الكلية	اختصاص المعهد	اسم المعهد	الجهة التي يتبع لها المعهد
وقاية النبات في كليات الزراعة بجامعات: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات	وقاية النبات	التقانية الزراعية	جامعات: دمشق، حلب، تشرين، البعث، الفرات
- الهندسة الطبية في كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية في جامعة دمشق. - هندسة النظم الإلكترونية في كلية الهندسة الكهربائية والإلكترونية في جامعة حلب.	التجهيزات الطبية	التقانية الصناعية	وزارة التربية

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٤/١/١٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي